

الأوراق التجارية و الأمن القانوني

في القانون التجاري الجزائري

- دراسة مقارنة -



إعداد

الدكتور شنوف معمر



دار الكتاب الحديث

الفهرس

المقدمة.....	11
الجزء الأول: أمن قانوني منقوص عند نشأة الإلتزام الصرفي.....	35
الفصل الأول: نقص الأمن القانوني للإلتزام الصرفي من خلال إنشاء الأوراق التجارية.....	39
المبحث الأول: الأحكام القانونية الخاصة بإنشاء الأوراق التجارية تكريسا للائتمان.....	40
الفقرة الأولى: ضعف القواعد المنظمة للأوراق التجارية نحو تدعيم الأمن القانوني.....	41
أ- عدم كفاية الجانب الشكلي للورقة التجارية لحماية الإلتزام الصرفي.....	41
1- البيانات الشكلية المتعلقة بإنشاء السفتجة (الكمبيالة).....	41
1-1 البيانات الإلزامية كشرط لتجسيد الائتمان في السفتجة.....	42
2-1 البيانات الاختيارية في السفتجة.....	43
1-2-1 شرط الوفاء أو القبول الاحتياطي.....	44
2-2-1 شرط عدم الضمان.....	44
3-2-1 شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج.....	45
4-2-1 شرط التقديم للقبول.....	45
5-2-1 الوفاء في الموطن المختار.....	46
6-2-1 شرط تعدد النظائر وتعدد النسخ.....	46
7-2-1 شرط الإخطار أو عدم الإخطار.....	46
2 البيانات الشكلية المتعلقة بإنشاء السند لأمر.....	47
1-2 البيانات الإلزامية لإنشاء السند لأمر.....	48
2-2 البيانات الاختيارية لإنشاء السند لأمر.....	49
3 الجوانب الشكلية المتعلقة بإنشاء الشيك.....	51
1-3 تحديد طبيعة الشيك المقصود به كورقة تجارية.....	51
2-3 البيانات الإلزامية في الشيك كورقة تجارية.....	52
1-2-3 توقيع من أصدر الشيك (الساحب).....	55
3-3 البيانات الاختيارية التي يمكن إدراجها في الشيك.....	56
1-3-3 ذكر اسم المستفيد من الشيك.....	56
2-3-3 ذكر (شرط) بيان المحل المختار.....	56
3-3-3 شرط وصول القيمة.....	57
4-3-3 شرط الضمان الاحتياطي.....	58
5-3-3 شرط الرجوع بلا مصاريف.....	58

61	4 البيانات الشكلية المتعلقة بإنشاء سند الخزن، سند النقل وعقد تحويل الفاتورة.
62	1-4 البيانات المتعلقة بإنشاء سند الخزن (سند المؤن).
63	1-1-4 البيانات الاجبارية لسند الخزن.
66	2-1-4 البيانات الاختيارية في سند الخزن.
66	2-4 البيانات المتعلقة بإنشاء سند النقل.
68	1-2-4 البيانات الإلزامية لإنشاء سند النقل.
69	2-2-4 البيانات الاختيارية لإنشاء سند النقل.
70	3-4 البيانات المتعلقة بإنشاء عقد تحويل الفاتورة.
72	1-3-4 البيانات الإلزامية لإنشاء عقد تحويل الفاتورة.
79	2-3-4 البيانات الاختيارية في عقد تحويل الفاتورة.
80	ب-عدم توافق القواعد الموضوعية مع خصوصية الالتزام المصرفي.
80	1-عدم مراعاة خصوصية ركن الرضا.
81	2-اشتراط ركن الأهلية وفقا للقواعد العامة.
83	3-الطابع التقليدي لركن المحل في الورقة التجارية.
84	4-بروز ركن السبب في الالتزام الأصلي دون الالتزام الأساسي.
87	الفقرة الثانية: جزاء إغفال شروط إنشاء الأوراق التجارية كوسيلة لتكريس الأمن القانوني
87	أ-جزاء إغفال البيانات الشكلية لإنشاء الأوراق التجارية.
88	1 جزاء تخلف بيانات الأوراق التجارية الواردة في الأمر رقم 59-75.
88	1-1 جزاء تخلف بيانات السفتجة.
88	2-1 ترك أحد البيانات الإلزامية أو أكثر.
91	1-1-1 صورية السفتجة.
91	2-1-1 حالة تحريف السفتجة.
92	2-1 جزاء تخلف بيانات السند لأمر.
94	3-1 جزاء تخلف بيانات الشيك.
95	2 جزاء تخلف بيانات الأوراق التجارية الواردة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08.
95	3 جزاء الإخلال ببيانات إنشاء سند الخزن.
96	4 جزاء الإخلال ببيانات إنشاء سند النقل.
97	ب-جزاء عدم توفر الشروط الموضوعية في الأوراق التجارية.
99	المبحث الثاني: النشوء الأصلي للالتزام المصرفي من خلال إنشاء الأوراق التجارية.
100	الفقرة الأولى: ماهية الإلتزام المصرفي من منظور إنشاء الأوراق التجارية.
100	أ-مفهوم الإلتزام المصرفي.
100	1 تعريف الإلتزام المصرفي.

1-1	التعريف اللغوي للالتزام المصرفي	100
2-1	التعريف الاصطلاحي للالتزام المصرفي	100
2	اختلاف الالتزام المصرفي عن الالتزامات القانونية المشابهة له	101
2-1	تفرقة الالتزام المصرفي عن الالتزام المدني	101
2-2	تبين الالتزام المصرفي عن الالتزام الناشئ بموجب عقد الكفالة	104
	ب. نطاق الالتزام المصرفي	105
1	الشخص الموقع على الورقة كمعيار لتحديد نطاق الالتزام المصرفي	106
2	التضامن المصرفي كمعيار لنطاق الإلتزام المصرفي	106
1-2	الأشخاص الملزمين في إطار التضامن المصرفي	107
1-1-2	الساحب أو المحرر:	108
2-1-2	المظهر:	109
3-1-2	المسحوب عليه القابل:	110
2-1-4	القابل للتدخل:	111
5-1-2	الضامن الإحتياطي:	112
2-2	مدى امكانية الملزمين من التخلص من التضامن المصرفي	112
1-2-2	جواز إستبعاد التضامن المصرفي	112
2-2-2	آثار شرط عدم التضامن	113
	الفقرة الثانية: أحكام الإلتزام المصرفي	114
	أ. علاقة الحامل بالملتزمين المصرفيين	114
1	المبادئ التي تحكم علاقة الحامل بالملتزمين المصرفيين	114
1-1	وحدة محل الإلتزام	114
1-1-1	حق الحامل في المطالبة بكل الدين المصرفي	114
2-1-1	استيفاء الحامل لدينه المصرفي من أحد الملزمين يمنعه من الرجوع على الآخرين	115
2-1	تعدد الروابط القانونية	116
2	رجوع الحامل على المتضامنين المصرفيين	118
1-2	شروط ممارسة الرجوع المصرفي	119
1-1-2	توفر سبب الرجوع المصرفي	119
2-1-2	اتخاذ الحامل الاجراءات التي فرضها عليه المشرع التجاري	120
3-1-2	الرجوع على الملزمين المصرفيين قبل اكتمال مدة التقادم	121
2-2	المبالغ التي يجوز للحامل مطالبة المتضامنين المصرفيين بها	121
	ب. احكام التضامن المصرفي في علاقة الملزمين المصرفيين بعضهم البعض	122
1	المبادئ التي تحكم علاقة الملزمين المصرفيين بعضهم ببعض	122
1-1	مبدأ عدم انقسام الدين	122
2-1	النيابة التبادلية الناقصة	123

2 رجوع الملتزمين المصرفيين بعضهم على بعض	124
1-2 الأساس القانوني لرجوع الملتزمين المصرفيين	124
1-1-2 الدعوى الشخصية	124
2-1-2 دعوى الرجوع المصرفية	126
2-2 الأشخاص محل دعوى الرجوع المصرفي	127
1-2-2 رجوع المسحوب عليه	127
2-2-2 رجوع صاحب الورقة التجارية أو محررها	129
3-2-2 رجوع المظهر	131
4-2-2 رجوع الضامن الاحتياطي والموفي بطريق التدخل	131
الفصل الثاني: إمكانية تحقيق الأمن القانوني للإلتزام المصرفي من خلال تداول الأوراق التجارية.....135	
المبحث الأول: التمحور اللامتكافئ للإلتزام المصرفي في طرق تداول الأوراق التجارية في القانون الجزائري136	
الفقرة الأولى: غموض الإلتزام المصرفي في تداول الأوراق التجارية بالتظهير.....	136
أ-تعريف التظهير.....	137
ب-أنواع التظهير.....	139
1 أنواع التظهير من حيث الأثر القانوني.....	139
1-1 التظهير الناقل للملكية	139
1-1-1 شروط وأركان التظهير الناقل للملكية.....	140
2-1-1 بيان وصول القيمة	149
3-1-1 بيان منع التظهير.....	160
2-1 التظهير التوكيلي.....	164
1-2-1 الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي.....	164
2-2-1 الشروط الشكلية للتظهير التوكيلي.....	166
3-1 التظهير التأميني.....	168
1-3-1 الشروط الموضوعية للتظهير التأميني.....	169
2-3-1 الشروط الشكلية للتظهير التأميني.....	169
الفقرة الثانية: وضوح الإلتزام المصرفي في تداول الأوراق التجارية بواسطة التسليم.....	172
أ-تعريف التسليم.....	172
ب-أطراف التسليم.....	172
1-مسلم الورقة التجارية (المسلم).....	173
2- مستلم الورقة التجارية.....	173
ج- صور التسليم.....	173

1- التسليم الفعلي.....	174
2- التسليم القانوني (الحكمي).....	174
المبحث الثاني: مظاهر الأمن القانوني من خلال تداول الأوراق التجارية.....	175
الفقرة الأولى: مظاهر الأمن القانوني من خلال تداول الأوراق التجارية بالتظهير.....	176
أ- تحديد الأوراق التجارية القابلة للتداول بطريق التظهير.....	176
1- إمكانية تداول السفتجة، السند لأمر والشيك بواسطة التظهير.....	176
2- إمكانية تظهير الأوراق المضافة بموجب المرسوم التشريعي 93-08.....	177
ب- الآثار المترتبة عن تظهير الأوراق التجارية.....	177
1- آثار التظهير الناقل للملكية.....	178
1-1 انتقال الحقوق الثابتة في الورقة التجارية.....	178
1-2 الحق في تقديم الورقة للقبول والوفاء.....	180
1-3 منح التظهير للمظهر إليه الحق في الرجوع على الملتزمين بالورقة.....	181
1-3-1 أن يكون التظهير تاما (ناقلا للملكية).....	182
2-3-1 ألا يكون الحامل قد تعمد الإضرار بالمدين وقت اكتسابه الورقة التجارية.....	182
3-3-1 عدم وجود دفع متولد عن علاقة شخصية بين المدين والحامل.....	183
1-4 انتقال الحق في الورقة مطهرا من الدفوع.....	186
2- آثار التظهير التوكيلي.....	190
2-1 آثار التظهير التوكيلي فيما بين طرفيه (المظهر/المظهر إليه).....	191
2-2 آثار التظهير التوكيلي بالنسبة للغير.....	192
3- آثار التظهير التأميني.....	194
4- الالتزام المصرفي لأطراف التظهير كأثر للتظهير.....	196
الفقرة الثانية: مظاهر الأمن القانوني من خلال تداول الورقة التجارية بالتسليم.....	197
أ- آثار التسليم بالنسبة لأطراف التسليم.....	198
ب- آثار التسليم بالنسبة للغير.....	199
الجزء الثاني: أمن قانوني محدود عند انقضاء الإلتزام المصرفي.....	203
الفصل الأول: مظاهر محدودية الأمن القانوني عند إنقضاء الإلتزام المصرفي للأوراق التجارية.....	207
المبحث الأول: محدودية الأمن القانوني عند إنقضاء الإلتزام المصرفي في الأوراق التجارية.....	208
الفقرة الأولى: الوفاء بالورقة التجارية كسبب أصلي لإنقضاء الإلتزام المصرفي.....	208
أ- نسبية الأمن القانوني من خلال الوفاء الإختياري في الأوراق التجارية.....	209

209	1- الوفاء الاختياري من طرف المسحوب عليه.
209	1-1 مكان وتاريخ الوفاء.
211	1-2 صور الوفاء بالورقة التجارية.
211	1-2-1 الوفاء الكلي الورقة التجارية.
212	2-2-1 الوفاء الجزئي الورقة التجارية.
212	3-1 أساليب الوفاء في الورقة التجارية.
213	1-3-1 الوفاء بالورقة التجارية نقدا.
213	2-3-1 الوفاء بواسطة شيك أو حوالة.
218	2- الوفاء الاختياري (الموفي الإحتياطي) من طرف المتدخل.
220	ب- الإجراءات القضائية كوسيلة لتنفيذ الإلتزام المصرفي.
221	1- الإحتجاج لعدم الوفاء كإجراء أولي للوفاء.
221	1-1 تعريف الإحتجاج لعدم الوفاء.
222	2-1 مواعيد الإحتجاج عن الوفاء.
225	3-1 الإعفاء من الإحتجاج بعدم الوفاء.
226	2- حالات رجوع الحامل على الملتزمين بالورقة.
226	2-1 إذا لم يتم الوفاء في الإستحقاق.
227	2-2 إذا وقع إمتناع كلي أو جزئي عن القبول.
227	3-2 حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع.
227	4-2 حالة إفلاس الساحب.
227	3- الطرق القضائية لجبر المدين على الوفاء.
227	3-1 حجز وبيع ممتلكات المدين.
228	2-3 اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة.
228	3-3 اللجوء إلى القاضي بدعوى الضمان.
228	ج- الوسائل الإضافية للدفع في القانون التجاري الجزائري.
229	1- تنفيذ الإلتزام المصرفي عن طريق التحويلات المالية في التشريع الجزائري.
229	1-1 الأمر بالتحويل.
230	2-1 إنشاء الأمر بالتحويل.
233	3-1 الطبيعة القانونية لأمر التحويل المصرفي.
235	4-1 الأمر بالإقتطاع.
236	2- تنفيذ الإلتزام المصرفي عن طريق التحويلات الالكترونية في التشريع الجزائري.
237	2-1 البطاقات البنكية.
238	2-1-1 بطاقات الدفع.
241	2-1-2 بطاقات الائتمان: Credit Card.
241	3-1-2 بطاقة الصرف البنكي: Charge Card.
242	4-1-2 بطاقات الأنترنت: Internet Card.

2-2 البطاقات الذكية.....	242
الفقرة الثانية: المساس بالأمن القانوني من خلال إنقضاء الإلتزام الصرفي بالطرق الإستثنائية.....	244
أ-انقضاء الإلتزام الصرفي بالسقوط.....	244
1- علاقة الحامل بالساحب.....	246
2- علاقة الحامل بالمظهرين.....	247
3- علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه.....	247
ب-انقضاء الإلتزام الصرفي بالتقادم.....	247
ج- مدى تأثير السقوط والتقادم على مبدأ الإنتمان في الورقة التجارية.....	250
المبحث الثاني:عدم فاعلية الضمانات المقررة لحماية الحقوق عند إنقضاء الإلتزام الصرفي.....	252
الفقرة الأولى: قصور ضمانات الوفاء القانونية.....	253
أ-فعالية مقابل الوفاء كضمان لتحقيق الأمن القانوني.....	253
ب-حجية القبول كضمان لتحقيق الأمن القانوني.....	258
1- الشروط الموضوعية للقبول:.....	259
2- الشروط الشكلية للقبول:.....	260
ج- فعالية التضامن الصرفي كضمان قانوني.....	262
الفقرة الثانية: إتساع نطاق الأمن القانوني من خلال الضمانات الإتفاقية.....	265
أ-أهمية الضمان الشخصي في الإلتزام الصرفي.....	265
ب-دور التأمين العيني في تنفيذ الإلتزام الصرفي.....	270
الفصل الثاني: تجاوز المحدودية من خلال القصور القانوني في تأطير الأوراق التجارية.....	275
المبحث الأول: القصور القانوني الذي أثر على قيمة الأوراق التجارية التقليدية.....	277
الفقرة الأولى: القصور القانوني على مستوى الأوراق التجارية التقليدية.....	278
أ-النقائص التي تشوب القواعد المنظمة للسفينة والسند لأمر.....	278
1- النقص الذي يعتري القاعدة القانونية الخاصة بإنشاء السفينة والسند لأمر.....	279
2- النقائص القانونية المتعلقة بتداول السفينة والسند لأمر.....	282
ب-النقائص المتعلقة بالقواعد المنظمة للشيك.....	284
1- نقد قواعد القانون التجاري المتعلقة بالشيك.....	284
2- عوارض دفع الشيكات.....	285

285	2-1 مفهوم عوارض دفع الشيكات
285	2-2 إجراءات تسوية عوارض الدفع
287	3- ملاحظات حول الجرائم المتعلقة بالشيك
290	الفقرة الثانية: القصور القانوني المسجل على الأوراق التجارية الحديثة
290	أ- عدم مسابقة القواعد القانونية المنظمة للأوراق التجارية للتجارة الحديثة
93-08	ب- الغموض الذي يشوب الأوراق التجارية الواردة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08
291	1- عدم كفاية النصوص المنظمة للأوراق الواردة بموجب المرسوم التشريعي 93-08
292	2- المعيار المعتمد من طرف المشرع الجزائري في تحديد الأوراق التجارية
293	3- مدى اعتبار السجل التجاري والفاتورة أوراقا تجارية
296	3-1 الطبيعة القانونية للفاتورة
296	3-1-1 تعريف وخصائص الفاتورة
296	3-1-2 خصائص الفاتورة
297	3-1-3 أنواع الفاتورة
298	3-1-4 دور وأهمية الفاتورة
299	3-1-5 البيانات الإلزامية في الفاتورة
300	3-1-6 البيانات الاختيارية في الفاتورة
301	3-2 الطبيعة القانونية للسجل التجاري
302	3-2-1 تعريف السجل التجاري
302	3-2-2 وظائفه
302	3-2-3 كيفية التقيد في السجل التجاري
303	3-2-4 البيانات الواردة في السجل التجاري
305	3-2-5 التكييف القانوني للفاتورة والسجل التجاري وفقا للأوراق التجارية في القانون الجزائري
305	المبحث الثاني: تجاوز محدودية الأمن القانوني بتغير مصدر الإلتزام المصرفي باستحداث الأوراق الإلكترونية
307	الفقرة الأولى: مبررات اللجوء للأوراق التجارية الإلكترونية
308	أ- تطور التجارة والبنوك كمبرر لخلق الأوراق التجارية الإلكترونية
309	1- التجارة الإلكترونية كحقل استعمال الأوراق التجارية الإلكترونية
311	2- البنوك الإلكترونية كآلية لتداول الأوراق الإلكترونية
311	2-1 ظهور البنوك الإلكترونية
312	2-2 تعريف البنك الإلكتروني
313	2-3 مزايا البنوك الإلكترونية
313	2-4 التحديات الجديدة التي تواجه البنوك الإلكترونية

ب- الأوراق التجارية في مجال عمليات البنوك الالكترونية.....	317
الفقرة الثانية: طبيعة الإلتزام الصرفي في الأوراق الإلكترونية كعائق لتحقيق الأمن القانوني.	319
أختباين الإلتزام الصرفي في السفتجة الإلكترونية كبديل للسفتجة الورقية.....	319
1-تعريف السفتجة الإلكترونية.....	320
2- أنواع السفاتج الإلكترونية.....	321
1-2 السفتجة الالكترونية الورقية أو المقترنة بكشف (la Lettre de change relevé)	321
2-2 السفتجة الالكترونية الممغنطة (L.C.R Magnétique)	321
2-3 الفرق بين السفتجة الالكترونية الورقية المقترنة بكشف والسفتجة الالكترونية الممغنطة.....	322
2-4 الطبيعة القانونية للسفتجة الالكترونية الممغنطة وحجيتها.....	324
2-5 خصائص السفتجة الالكترونية.....	327
ب- الطابع المتميز للإلتزام الصرفي في السند لأمر الالكتروني.....	328
ج- غياب الضمانات الكافية في الشيك الإلكتروني.....	329
1- تعريف الشيك الإلكتروني.....	329
2- أهمية الشيك الإلكتروني.....	330
3- تمييز الشيك الالكتروني عن الشيك التقليدي.....	332
4- تداول الشيك الإلكتروني.....	333
الخاتمة.....	341
قائمة المراجع.....	351
الفهرس.....	369



المؤلف : الدكتور شنوف معمر من مواليد سنة 1979 بالجللفة متحصل على شهادة الدكتوراه،

تخصص القانون الخاص وعلى شهادة الكفاءة المهنية لممارسة مهنة المحاماة CAPA، جامعة بسكرة.

كما تحصل من قبل على شهادة الماستر حقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة الأغواط و شهادة ليسانس

علوم قانونية و إدارية ، جامعة الجللفة وعلى عديد الشهادات العلمية الأخرى. يمارس مهنة التدريس لمقياس

الأوراق التجارية و المالية بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الجللفة. وهو عضو بمخبر البحث قانون البيئة ، ضمن فرقة أنظمة حماية البيئة

بموضوع : رقمنة قطاع البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال كآلية لحماية البيئة و دور الإتحاد الدولي للبريد في ذلك. وعضو بمخبر البحث :

الحماية القانونية للبيئة من الأضرار الناجمة عن الذبذبات السلكية و اللاسلكية في الجزائر.

لديه العديد من المشاركات والتدخلات الفاعلة في المنتقيات الدولية والوطنية ومساهمات في ايام دراسية .

وله مقالات دولية منشورة:

مقال دولي بعنوان : دور الهيئات الدولية لحماية الملكية الفكرية .

مقال دولي بعنوان : الأسناد التجارية و تنازع القوانين ، أعمال نص المادة 21 من القانون المدني الجزائري و إتفاقية جنيف لقانون الصرف الموحد

الكتاب : مؤلف حاولت من خلاله أن أضع في نطاقه الشامل في التشريع التجاري الجزائري وباقي التشريعات الأخرى المقارنة في ظل

نظريات مختلفة ، لا أدعي فيها أنني أليت بمختلف جوانبه ، إلا أنني حاولت في هذا المؤلف أن أجيب عن تساؤل كبير : عن ماهية الأوراق

التجارية وما مدى تجسيد القانون التجاري الجزائري لضمانات الأمن القانوني عموما و للإلتزام الصرفي من خلال تأطيره للأوراق التجارية؟

مقارنة بالتشريعات الأخرى، في هذا الإطار مع الوقوف أيضا على القصور القانوني الذي يشوب التعامل بالأوراق التجارية في مجال التجارة

التقليدية والإلكترونية وماهي الإمكانيات القانونية الجديدة التي يمكن من خلالها التصدي لعزوف التجار عن تداول الأوراق التجارية والأسباب

القانونية والعملية لذلك . فالمرشح التجاري يفترض أن يواكب التجارة المعاصرة في تنظيم الأوراق التجارية بما يتماشى مع وظيفة الورقة التجارية

لتأدية مهامها خاصة في المجال الاقتصادي، الأمر الذي يدفع للإقبال على استعمال الأوراق التجارية في الممارسات التجارية استنادا للأمن

القانوني للإلتزام الصرفي المتضمن فيها والذي كرسه المشرع. وبالإضافة لذلك تظهر الأهمية من خلال إبراز مدى التحلل من الإلتزام الصرفي

كضمان للتعامل بالورقة التجارية خصوصا من ناحية الإبقاء على الإلتزام الأساسي الذي يمثل العلاقة الأصلية في الورقة التجارية ومدى الموازنة

بين دعامتي السرعة والإئتمان، خاصة ان هاته الأخيرة يبدو من الوهلة الأولى أنها تثار عند تحول الإلتزام الصرفي إلى الإلتزام المدني في حالتي

التقادم والسقوط و إبراز ذلك يعكس الأهمية التي يكتسبها هذا العمل والتي سأجتهد على تسليط الضوء عليها في هذا الكتاب لغرض

مساعدة طلابنا و زملائنا الباحثين و المشرع على التفكير من جديد في تأصيل وتحديث التشريع في مجال الأوراق التجارية .

ISBN 978-9-94-728101-7



9 789947 281017

ش د م دار الكتاب الحديث لطبع والنشر والتوزيع

العنوان: 03 شارع بودريالة حميدات أولادفايت-الجزائر

العاصمة

هاتف / فاكس: 023280048

هاتف نقال: 055058748

البريد الإلكتروني: dk.hadith@yahoo.fr



دار الكتاب الحديث